

الذريعة إلى اصول الشريعة

[545] ويقال لهم فيما تعلقوا به سادسا: أما الرسل والعمال الذي كان ينفذهم (1) رسول الله صلى الله عليه وآله إلى البلدان، فأول كل (2) شئ كانوا يدعون إليه بلا خلاف بيننا وبينهم المعرفة بالله تعالى ثم تصديق النبي صلى الله عليه وآله (3) في (4) نبوته ودعوته، ثم يدعون إلى الشرائع، ومعلوم أن قول الرسل ليس بحجة في توحيد الله وعدله، ولا في العلم بنبوة نبيه (5) صلى الله عليه وآله (6) - فكيف أمر الرسل بالدعاء إلى ما (7) ليس قولهم فيه حجة؟ ! فإذا (8) قالوا لدعائهم حظ * الانذار والتنبيه على النظر في الحجج والادلة. قلنا: فأجروا الشرائع هذا المجرى، وقولوا: إن هؤلاء الرسل إنما دعوهم إلى الشرائع لا لان قولهم حجة فيها، بل للتنبيه على النظر في إثباتها، والرجوع إلى التواتر وما جرى مجراه في العمل بها، ولا فرق بين الامرين. ويقال لهم لا بد من أن يكون الذين في أطراف الارض قد قامت عليهم الحجة بالعمل بأخبار هؤلاء (9) الرسل (10) حتى يجب (11)

- 1 - ج: ينفذتهم. * 2 - ج: كل. 3 - ب: ع. *
- 4 - ج: ثم، بجای في. 5 - ب: نبوته، بجای نبوة نبيه. * 6 - ب وج: ع. 7 - ج: - ما. * 8 - ب: فان. 9 - ج: هاولا. * 10 - ب: الرجل. 11 - ج: تجب. (*)